

المتاع من التكبير وعليه توارث احوال وقوليات
 قد يكون المفهوم ان يحجز عنه التكبير لا يكون موليا
 وهو كذلك اعلمه بالبحر فيطلق عليه اذا ارادت للضرب
 بلا ضرب اجل بل بالاجتهاد **فالعبد** يظهر من زوجية
 وكفا مرتبة بالصور فقط **ابن ابي** امتنع من ان يصوم
 وهو قادم عليه **او نوح منه ابي** منع السيد من الضوم
بوجه جائز بان كان صوم يرضى بسيدة فيخدمته او حوله
 قال في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له اجل الايلا ان
 رفعت له كلفه قوله ان رفعت له يضرب له من يوم
 الرفع ولو فرغ من الكلام على ما تنحل به اذا انعقدت
 فقال **واخل الايلا بزوال ملك من حلف على ترك الوصي**
بعتقه بان علق عتقه عبده على الوصي فاذا قال ان وطئت
 فعبدي حر فواته ان امتنع من وطئها يكون موليا والاحل
 من يوم الحلق لدلالة لتمام على الترك الوصي فاذا انزل ملكه
 عن العبد جونه او تجيز عتقه او هبته او بيعه فان
 الايلا تنحل عنه فان امتنع من وطئها بعد ذلك فضا يطبق
 عليه ان شات للضوم بلا ضرب اجل **ان ان يهود العبد**
لغير ابي ملكه **بغير ابي** فيعود عليه الايلا اذا كانت يمنة
 مطلقة او مقيدة بزمن وقد يعنى منه الكثرة من اربعة
 اشهر فلو عاد العبد اليه يارث فلا تعود عليه الايلا
 لان ان يرضى به العبد في ملك الوارث بالحر وهو اخل
 الايلا

الايلا والارتمق سترج
 في الكلام على ما تنحل به صح

واخل الايلا بتجمل ما يقتضيه **الحنث** كما لو قال ان وطئت
 فزوجتي فلان طالت او فعلي عتق عبدي فلان او التمرة
 بهذا الدرهم او هذا العبد لشيء مدين ثم تجمل طلاق الزوجية
 المذكورة باينا او الصداقة بشي المدين او عتق العبد المدين
 فانها تنحل بيمينه فتقوله **وتجمل الحنث ابي** تجمل ما
 يقتضيه الحنث لو حنثت في يمينه اذ ليس في تجمل ما ذكر حنث
 لان الحنث في اليمين المحلوف عليه **واخل الايلا بتكفير ما**
يلغى من اليمين وهو اليمين بالله او صفاته كما لو قال
 والله لا اظوف عا خمسة اشهر فكفر من يمينه قبل وطئه **والا**
 تنحل الايلا بوجه مما سبق بان استمرت منعقدة على
حلفها ابي الزوجية ان كانت حرة ولو صغيرة مطبقة لا
 لوليها **ولسيدة** ما كانت امه لان له حقا في الولد **المطالبة**
 بعد مضي الاجل **بالهيئة وهي** تغييب الحشفة في القبل
 كانت تفسيتها قد لا ينزل المكاتب في اليك وهو غير كاف قال
وافترض البكر فلا يبيد بدونه وان حنث في يمينه
اخل تغييب الحشفة ابي ان شرط الوصي الكافي ان يكون
 حلالا فلا يكتفي الحول كما في الخيف والاحرم في مطبقة بالنية
 بعد زوال المانع وان حنث بالحلم فيلزمه الكفاية ولا تنحل
 الايلا **ولو كان** تغييب الحشفة في القبل وافترض البكر
مجنون فانما في اخل الايلا جلا في جنونها **فان امتنع**
 من وطئها بعد ان طلبته هي اوسيدتها **طلقت عليه بلا تلوم**